

قرار عام لهيئة السوق المالية عدد 22 بتاريخ 09 نوفمبر 2016 يتعلق بضبط شروط تسليم البطاقة المهنية للأشخاص المتدخلين في معالجة العمليات لدى هيكل الإيداع المركزي للسندات وسحبها منهم.

إن مجلس هيئة السوق المالية المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2016،

بعد إطلاعها على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصول 28 و31 و48 منه،

وعلى ترتيب هيئة السوق المالية المتعلقة بهيكل الإيداع المركزي للسندات المؤشر عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 12 جانفي 2016 وخاصة الفصول 8 و11 و12 منه.

### يصدر القرار العام الآتي نصّه:

#### الفصل الأول:

يتعيّن على الأشخاص الطبيعيين، المباشرين تحت سلطة وسطاء البورصة والبنوك والذوات المصدرة المدرجة أوراقها الماليّة ضمن عمليات هيكل الإيداع المركزي للسندات والتي لم تفوّض وسيط أو وسطاء مرخّص لهم، والمشار إليهم فيما يلي بعبارة "المؤسسات المشغّلة"، مسك بطاقة مهنية عندما يتدخلون في معالجة العمليات لدى هيكل الإيداع المركزي للسندات.

ويقصد على معنى هذا القرار العام، بمعالجة العمليات لدى هيكل الإيداع المركزي للسندات، القيام بعمليات ما بعد السوق أي كلّ المهام الإدارية أو المحاسبية المرتبطة بالسندات المدرجة لدى هيكل الإيداع المركزي للسندات.

#### الفصل 2:

تسلّم البطاقة المهنية إلى المؤسسات المشغّلة لفائدة الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم بالفصل الأول من هذا القرار العام من قبل جمعية وسطاء البورصة بعد النجاح في إختبار الكفاءة المهنية.

تشرف جمعية وسطاء البورصة على الإختبار المذكور وتعدّ بالتعاون مع هيكل الإيداع المركزي للسندات برنامج الإختبار وشروط النجاح فيه. ويتم إعلام هيئة السوق المالية بصفة مسبقة ببرنامج الإختبار وبشروط النجاح فيه.

وَدَيْرَةُ الْمَالِيَّةِ

رئيس هيئة السوق المالية

الإمضاء: صالح الصايل

الإمضاء: محمد النوري

يجب أن يكون الأشخاص المترشحين لاجتياز الإختبار متحصلين، على الأقل، على إجازة في ميدان اقتصادي أو قانوني أو شهادة معادلة لها.

وبغرض اجتياز الإختبار، يتعين على المؤسسات المشغلة أن تتقدم إلى جمعية وسطاء البورصة، تحت مسؤوليتها وفي حق كل مترشح، بمطلب مرفوق بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية وبنسخة من الشهادة الجامعية المتحصل عليها.

### الفصل 3:

يتم إدراج كل عملية تسليم بطاقة مهنية في سجلّ معدّ للغرض ومحيّن من قبل جمعية وسطاء البورصة. ويتعين عليها إعلام هيئة السوق المالية وهيكل الإيداع المركزي للسندات بكل عملية إدراج بالسجل وبالتغيرات المدخلة عليه دون أجل.

تنشر جمعية وسطاء البورصة على موقع الواب الخاص بها وفي فضاء خاص، قائمة محيطة بصفة مستمرة في الأشخاص الماسكين لبطاقة مهنية مع ذكر المؤسسة المشغلة.

### الفصل 4:

يفترض مسك البطاقة المهنية الممارسة الفعلية للنشاط الذي سلّمت من أجله وذلك لدى المؤسسة المشغلة التي تقدّمت بمطلب في الغرض.

### الفصل 5:

تعلم، دون أجل، المؤسسات المشغلة جمعية وسطاء البورصة وهيكل الإيداع المركزي للسندات بتوقف نشاط الشخص الماسك للبطاقة المهنية أو مغادرته لها.

تقوم المؤسسات المشغلة سنويًا، بمدّ جمعية وسطاء البورصة وهيكل الإيداع المركزي للسندات بقائمة في الأشخاص الذين يتدخلون في معالجة العمليات لدى هيكل الإيداع المركزي للسندات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس من كل سنة.

يقوم هيكل الإيداع المركزي للسندات بإعلام جمعية وسطاء البورصة، دون أجل، بانتهاء مشاركة مؤسسة مشغلة.

### الفصل 6:

تسحب البطاقة المهنية من قبل جمعية وسطاء البورصة في الحالات التالية:

- 1) عندما تقوم هيئة السوق المالية بتسليط عقوبة في شأن حامل البطاقة المهنية تقتضي توقيفه بصفة مؤقتة أو نهائية عن ممارسة نشاطه،
- 2) عندما تقوم المؤسسة المشغلة بإبلاغ جمعية وسطاء البورصة بتوقف الشخص الماسك للبطاقة المهنية عن ممارسة نشاطه أو مغادرته لها.

رئيس هيئة السوق المالية  
الإمضاء: صالح الصايل

وزيرة المالية  
الإمضاء: الربيعي

3) عندما تفقد المؤسسة المشغلة صفة مشارك بهيكل الإيداع المركزي للسندات.

ويترتب عن سحب البطاقة المهنية شطب اسم حاملها من السجل المشار إليه بالفصل 3 من هذا القرار العام. ويتم إعلام هيئة السوق المالية وهيكل الإيداع المركزي للسندات، دون أجل، بكل عملية سحب لبطاقة مهنية.

في صورة سحب البطاقة المهنية إثر تسليط هيئة السوق المالية عقوبة التوقيف الوقتي عن النشاط على حاملها أو إثر إنقطاع هذا الأخير عن ممارسة نشاطه لمدة تفوق ثلاث سنوات، فإن تسليم بطاقة مهنية جديدة يخضع لأحكام الفصل 2 من هذا القرار العام.

### الفصل 7:

يمكن للأشخاص الطبيعيين الخاضعين لسلطة المؤسسات المشغلة والذين يباشرون المهام المشار إليها في الفصل الأول في تاريخ نشر هذا القرار العام، أن يتحصلوا، بصفة استثنائية، على بطاقة مهنية دون اجتياز الإختبار المشار إليه في الفصل 2 من هذا القرار العام وذلك إذا ما استوفوا أحد الشرطين التاليين:

- أن يكونوا قد باشروا بصفة فعلية تلك المهام منذ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
- أن يكونوا قد باشروا بصفة فعلية تلك المهام منذ مدة لا تقل عن سنة ومنتقلين، على الأقل، على إجازة في ميدان إقتصادي أو قانوني أو شهادة معادلة لها.

وبغرض الحصول على البطاقة المهنية، يتعين على المؤسسات المشغلة أن تتقدم إلى جمعية وسطاء البورصة، تحت مسؤوليتها وفي حق كل مترشح، بمطلب مرفوق بالوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة من الشهادة الجامعية المتحصل عليها،
- سيرة ذاتية مفصلة تتضمن وصفا لمهام المترشح. ويجب أن تكون السيرة الذاتية ممضاة من قبل المترشح وتتضمن عبارة «إني الممضي أسفله (الإسم واللقب) أصرح بأن المعلومات الواردة بهذه السيرة الذاتية صحيحة وأقر بأن كل تصريح زائف يؤدي إلى إلغاء ترشحي»،
- أية وثيقة تثبت العلاقة الشغلية مع المؤسسة المشغلة الحالية والمؤسسات السابقة إن وجدوا. وتبين هذه الوثيقة مهام المترشح والأعمال المنجز من قبله.

تبت جمعية وسطاء البورصة في مطلب الترشح في أجل لا يتعدى الشهر ابتداء من تاريخ تلقيه.

ويمكن لجمعية وسطاء البورصة أن تطلب من المؤسسة المشغلة مدها بكل معلومة أو وثيقة إضافية لدراسة المطلب. وفي هذه الحالة يعلق أجل الشهر إلى يوم تلقي جمعية وسطاء البورصة المعلومة والوثيقة المطلوبة.

رئيس هيئة السوق المالية

الإمضاء: صالح الصايل

مكي بوعزيز

ويبقى الإجراء الاستثنائي الوارد بهذا الفصل ساري المفعول لمدة ثلاثة أشهر بعد نشر هذا القرار العام بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

#### الفصل 8:

يتعين على المؤسسات المشغلة التي تؤجر، في تاريخ نشر هذا القرار العام، أشخاصا طبيعيين يتدخلون في معالجة العمليات لدى هيكل الإيداع المركزي للسندات، تسوية وضعياتهم في أجل أقصاه اثنا عشر شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار العام.

#### الفصل 9:

في صورة توقف الشخص المتدخل في معالجة العمليات لدى هيكل الإيداع المركزي للسندات بصفة نهائية أو وقتية، فانه يمكن تعويضه بشخص يحمل بطاقة مهنية من صنف آخر على أن لا تتجاوز مدة التعويض 6 أشهر. ويتعين إعلام هيئة السوق المالية وهيكل الإيداع المركزي للسندات بصفة مسبقة.

#### الفصل 10:

لا يحق للمؤسسات المشغلة أن تتمكن ببطان الأعمال المنجزة لحسابها من قبل شخص يعمل تحت سلطتها في حالة مباشرة هذا الأخير لنشاط معالجة العمليات لدى هيكل الإيداع المركزي للسندات دون مسك البطاقة المهنية.

#### الفصل 11:

تحتفظ جمعية وسطاء البورصة بالملفات المشار إليها بالفصلين 2 و 8 من هذا القرار العام لمدة 15 سنة.

#### الفصل 12:

يدخل هذا القرار العام حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

عن مجلس هيئة السوق المالية

رئيس هيئة السوق المالية

الإمضاء: صالح الصايل

تأشيرة وزيرة المالية

وَزِيرَةُ الْمَالِيَةِ

مُؤَيَّدَةٌ بِرَأْسِ الْوَزِيرِ